

التاريخ: 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 رقم الوثيقة: MDE 13/5049/2021

إعدام شاب تعرّض للتعذيب يسلّط الضوء على وحشية نظام القصاص الإيراني

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنّ إعدام آرمان عبد العالي في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وهو رجل يبلغ من العمر 25 عامًا حُكّم عليه بالإعدام على خلفية ارتكاب جريمة عندما كان طفلاً، يفضح وحشية نظام العدالة الجنائية الإيراني الذي يسهل الحرمان التعسفي من الحق في الحياة وبديهي دائرة العنف ويسعى بشكل مخادع إلى تحميل المسؤولية عن عمليات قتل البشر التي تقرها الدولة على أولئك الذين فقدوا أقاربهم بسبب جرائم القتل.

عقوبة الإعدام، بما فيها تلك المفروضة في ظل تطبيق حكم القصاص، هي انتهاك للحق في الحياة وهي أفشى أشكال العقوبة الفاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة الجريمة وصفات الجاني وهي انتهاك خطير بشكل خاص للقانون الدولي عند تنفيذها بحق شخص كان طفلاً وقت ارتكاب الجريمة.

إنّ منظمة العفو الدولية تحث مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمين العام للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على تصعيد تعاملهم مع السلطات الإيرانية، وحثها على تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع المحكوم عليهم بالإعدام على جرائم وقعت عندما كانوا أقل من 18 عاماً وتعديل المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013 لإلغاء استخدام عقوبة الإعدام لأي شخص أدين بارتكاب جرائم عندما كان طفلاً في جميع الظروف ودون أي سلطة تقديرية للقضاة لفرض عقوبة الإعدام، بهدف الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام في جميع الحالات.

المحاكمة والحكم الجائر

حُكّم على آرمان عبد العالي بالإعدام لأول مرة في ديسمبر/كانون الأول 2015 بعد إدانته بارتكاب جريمة في محاكمة باللغة الجور، اعتمدت فيها المحكمة على "اعترافات" مشبوهة بالتعذيب، فيما يتعلق باختفاء صديقه في عام 2014. وكان يبلغ من العمر 17 عامًا في ذلك الوقت. ولم يتم العثور على جثة صديقه.

وحكم الفرع 4 للمحكمة الجنائية الأولى في طهران، في النطق بحكمه، بأن الطريقة التي ارتكبت فيها جريمة القتل دون ترك أي أثر تشير إلى أن آرمان عبد العالي بلغ "النضج الكامل"، وبالتالي يستحق عقوبة الإعدام. واستند ذلك الحُكْم إلى المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013، التي تمنح المحاكم سلطة تقديرية لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة بديلة في قضايا القتل وبعض الجرائم الأخرى التي يُعاقب عليها بالإعدام إذا كانت تعتقد أنّ هناك شكوكًا حول "نضج" الفرد في وقت الجريمة. ولإثبات أن آرمان عبد العالي "ناضج" ويستحق عقوبة الإعدام، استندت المحكمة أيضاً إلى رأي مستشار محكمة الأطفال والمراهقين الذي ذكر أن آرمان عبد العالي يفهم الطبيعة "المقيبة" للجريمة. وأيدت المحكمة العليا إدانته والحكم الصادر بحقه في يوليو/تموز 2016.

أشارت أحكام المحاكمة والاستئناف إلى مزاعم آرمان عبد العالي بأنه احتُجز في الحبس الانفرادي المطول لمدة 76 يوماً وتعرض للضرب مرارًا وتكرارًا من أجل "الاعتراف"، ولكن لم يُطلب التحقيق في هذه المزاعم وتمّ قبول "الاعترافات" من قبل المحكمة، التي وصفتها بأنها "لا لبس فيها". يحظر القانون الدولي العرفي، الذي يُلزم إيران قانونًا، قبول الأقوال المنتزعة بالتعذيب في أي إجراءات قانونية (باستثناء الأفراد المشتبه بارتكابهم التعذيب).

في ديسمبر/كانون الأول 2019، نقلت السلطات الإيرانية آرمان عبد العالي إلى الحبس الانفرادي، كما جرت العادة قبل تنفيذ أحكام الإعدام المقررة، لكنها أرجأت إعدامه بعد احتجاج دولي، وأعادته إلى العنبر العام. وبعد ذلك، منحت المحكمة العليا الإيرانية إعادة لمحاكمته في فبراير/شباط 2020 مشيرة إلى أن مشاركة محكمة الأطفال والمراهقين المشاركة في المحاكمة الأصلية قد سحبت رأيها الأولي، وأقرت بإصداره دون مقابلة آرمان شخصياً أو دراسة ملف قضيته. وركزت إعادة المحاكمة، التي جرت أمام الفرع الخامس من المحكمة الجنائية الأولى بمحافظة طهران، إلى حد كبير على "نضج" آرمان عبد العالي وقت ارتكاب الجريمة. وفي سبتمبر/أيلول 2020، قضت المحكمة المذكورة بأنه لم يكن من الممكن تحديد "نضج" آرمان عبد العالي بعد سنوات عديدة من وقوع الجريمة وقضت بأنه في حالة عدم وجود أي دليل على عكس ذلك، فإنه يعتبر "ناضجًا تمامًا". "ويتحمل المسؤولية الجنائية كاملة. وفي فبراير/شباط 2021، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم.

تسلط أحكام المحكمة في قضية آرمان عبد العالي الضوء على الطبيعة المعيبة بشكل أساسي للمادة 91 التي تمنح القضاة قضايا القتل وبعض الجرائم الأخرى التي يُعاقب عليها بالإعدام، فإن الأولاد الذين تزيد أعمارهم عن 15 عامًا قمرًا والفتيات فوق تسع سنوات قمرية مذنبون مثل البالغين وبالتالي مستحقون لعقوبة الإعدام.

أكدت إعادة الحكم بالإعدام على آرمان عبد العالي مرة أخرى الطبيعة المعيبة بشكل أساسي للمادة 91 التي تمنح القضاة السلطة التقديرية لفرض عقوبة الإعدام على من كانوا دون سن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة. فبموجب القانون الدولي، لا يجب إعطاء مثل هذه السلطة التقديرية تحت أي ظرف من الظروف. وقد دعت منظمة العفو الدولية مرارًا وتكرارًا السلطات الإيرانية، بما في ذلك البرلمان، إلى تعديل المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013 للإلغاء التام لاستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 عامًا في جميع الظروف ودون أي سلطة تقديرية للقضاة بما يتماشى مع القانون الدولي.

بموجب القانون الدولي، فإن حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين كانوا أطفالًا وقت ارتكاب الجريمة هو حظر مطلق، مما يعني أنه يجب ألا يخضع أبدًا لمزاعم "النصح" أو "فهم الجريمة".

وهذا الحظر المطلق منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما صدقت عليهما إيران وهي ملزمة بالامتثال لهما قانونًا. ومن المعترف به أيضًا أنه قاعدة أمرية في القانون الدولي العرفي (القواعد الأمرة)، مما يعني أنه مقبول ومعترف به من قبل المجتمع الدولي للدول باعتباره معيارًا ملزمًا لجميع الدول ولا يسمح بأي انتقاص منه.

تنفيذ الإعدام في ظروف محاطة بالسرية

أعدمت السلطات الإيرانية آرمان عبد العالي في سجن رجائي شهر في كرج بالقرب من طهران، دون إخطار مسبق لعائلته ومحاميه ولم تسمح لهم بزيارة عائلية أخيرة. وهذا يتعارض حتى مع القانون الإيراني، الذي يطالب السلطات بإبلاغ المحاميين بالإعدام المقرر لموكليهم قبل 48 ساعة.

ووفقًا للمعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، اتصل مسؤول بعائلة آرمان عبد العالي في حوالي الساعة 1 صباحًا يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وأخبرهم بالحضور فورًا إلى سجن رجائي شهر، دون تقديم أي معلومات أخرى. ويقول أفراد عائلة آرمان عبد العالي إنهم عندما وصلوا إلى السجن، أخبرهم المسؤولون أن اسمه ليس على قائمة أولئك المقرر إعدامهم فجر يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. ولكن، بعد عدة ساعات، أعدمت السلطات آرمان عبد العالي.

تتوافق الظروف السرية التي أحاطت بإعدام آرمان عبد العالي مع [نمط مقلق](#) من قيام السلطات الإيرانية بإعدام أشخاص مدانين بجرائم حدثت عندما كانوا أطفالًا [في السير](#) أو في مهلة قصيرة لتقليل فرص التدخل العام والخاص لإنقاذ حياتهم. ففي 2 أغسطس/آب 2021، أعدمت السلطات الإيرانية سرًا شابًا آخر كان طفلاً وقت اعتقاله، سجاد سنجري، بعد أن أبقته على تحت طائلة حكم الإعدام قرابة عقد من الزمان.¹

التعذيب النفسي المطول

قبل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق آرمان عبد العالي في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، كانت السلطات الإيرانية قد حددت موعد إعدامه سبع مرات على الأقل وأجلته في كل مرة بعد احتجاجات دولية وحملات عامة. وحدثت آخر خمس مرات حُدد فيها موعد إعدام في فترة تقل عن ستة أسابيع بين 13 أكتوبر/تشرين الأول و21 نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ في كل مرة، كانت السلطات تنقل آرمان عبد العالي إلى الحبس الانفرادي قبل الموعد المقرر لإعدامه، ثم تعيده إلى العنبر العام. وتذكر منظمة العفو الدولية أنه في عدد من هذه المرات، حظي بزيارة "أخيرة" من أقاربه.

وبالنظر إلى القلق والخوف الشديدين الذين سببتهما عمليات النقل ذهابًا وإيابًا هذه، والتي غالبًا ما تكون مصحوبة بوداع "نهائي"، وإلى أن هذه الأعمال القاسية المتكررة كانت متعمدة وجزءًا من عملية عقوبته، تعتقد منظمة العفو الدولية أن الكرب الذي لحق بآرمان عبد العالي في الأسابيع الأخيرة من حياته يرقى إلى مستوى التعذيب بموجب القانون الدولي، وهي جريمة يجب محاسبته من أمر بها وارتكابها.

لا ينبغي تفسير هذه النتيجة على أنها دعوة لتنفيذ عمليات الإعدام بوتيرة أسرع. بدلاً من ذلك، يجب أن تؤدي إلى إصلاح جذري لنظام العدالة الجنائية في إيران، بما في ذلك اعتماده على *القصاص*، والذي كان دافعًا رئيسيًا للتعذيب النفسي الذي تعرض له آرمان عبد العالي.

¹ منظمة العفو الدولية، "إيران: الإعدام السري لشاب اعتُقل في الخامسة عشرة من عمره اعتداءً وحشيًا على حقوق الطفل"، 4 أغسطس / آب 2021،

لماذا يُعتبر نظام القصاص الإيراني غير عادل وقاسي ولاإنساني

بموجب القوانين الإيرانية، يُعتبر نظام القصاص نظرية للانتقام القائم على المقابلة بالمثل الذي يتضمن إخضاع المدنيين بالقتل لنفس المصير الذي عانى منه ضحية القتل - أي الموت. ويمنح القانون هذه الصلاحية لأسرة القتيل الذين قد يطالبون بقتل المتهم وينفذونه أو يمنحوا العفو مقابل "الدية". وعلى هذا النحو، يُشرك القصاص عائلة ضحية القتل في قتل البشر المتعمد الذي تقرّه الدولة، الأمر الذي يقسي قلوب أفراد العائلات ويجردهم من إنسانيتهم في هذه العملية، ويكرس تقليل القيمة التي يضعها المجتمع على حياة الإنسان مع مرور الوقت.

عند النطق بالحكم، يستلزم مبدأ القصاص عقوبة الإعدام الإلزامية في حالة القتل، مما يلغي قدرة المحاكم على النظر في الأدلة ذات الصلة، والظروف المخففة المحتملة مثل تاريخ الانتهاك وحالة الصدمة عند إصدار الحكم.

بموجب القانون الإيراني، هناك مكونان لنظام الحكم على جريمة القتل العمد. أولاً، في كل قضية قتل، يحق لعائلة الضحية أن تطلب إصدار حكم بالإعدام وتنفيذه بموجب حكم القصاص. يشار إلى هذا المكون على أنه الحق الخاص في نظام إصدار الأحكام. ثانياً، إذا اختارت أسرة الضحية التنازل عن عقوبة الإعدام، يمكن للدولة أن تحكم على المتهم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. يُعرف هذا بالحق العام في نظام إصدار الأحكام. لقد أجبر هذا النظام المتشعب بشكل فعّال أسر الضحايا الذين قد يعارضون استخدام عقوبة الإعدام على مواجهة الاحتمال المؤلم المتمثل في رؤية المسؤولين عن وفاة أحبائهم يُطلق سراحهم من السجن في عدة سنوات، وهو ما قد يعتبرونه غير متناسب تمامًا مع خطورة الجريمة.

بعد صدور الحكم، أدت إجراءات القصاص إلى انتهاكات للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً لبحوث ومتابعة منظمة العفو الدولية طويلة المدى، فقد تضمنت التعريض التعسفي للسجناء المدنيين، بمن فيهم الأطفال والمدنيين بارتكاب جرائم عندما كانوا أطفالاً، لفترات طويلة من عدم اليقين والعذاب في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، التي تجاوزت في بعض الحالات العقد، في كثير من الأحيان ليس من أجل السماح بإجراءات مثل الاستئناف أو طلبات الرأفة ولكن لأن عائلة الضحية كانت مترددة في السعي لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولكنها في الوقت نفسه كانت ترغب في تجنب تسهيل الإفراج عن المدان من السجن بعد بضعة سنوات. وشملت بواعث القلق الأخرى قرارات العفو في اللحظة الأخيرة التي منحها أسر المتوفى بعد وضع حبل المشنقة حول عنق السجين وقبل لحظات من تنفيذ الإعدام، والجدولة المتكررة لعمليات الإعدام التي تليها تأجيلات في اللحظة الأخيرة، مثل ما حدث في حالة آرمان عبد العالي، التي نشأت عن مزيج من العوامل بما في ذلك التقلبات في الحالة العاطفية والعقلية لعائلة الضحية بالإضافة إلى التدخلات الدولية والحملات العامة.

عندما تؤجل السلطات الإيرانية عمليات الإعدام استجابة للتدخلات الدولية والحملات العامة، فإنها تحاول عادة التوسط بين أسرة المتوفى وعائلة السجين المدان لتأمين العفو مقابل "الدية". ومع ذلك، اعتياداً على مدى إصرار أسرة المتوفى أو عدم إصرارها على تطبيق عقوبة الإعدام وكذلك قدرة أو استعداد السجين المحكوم عليه بالإعدام وعائلته للوفاء بشروط العفو التي اقترحتها عائلة ضحية القتل - والتي تضمنت، في العديد من الحالات المعروفة لمنظمة العفو الدولية، مطالب مالية باهظة، والتنازل عن الممتلكات، والانتقال غير الطوعي إلى مدينة مختلفة، والاعتراف القسري بالذنب، و/أو التنازل عن جميع مزاعم البراءة ومزاعم التعذيب - قد تقرر السلطات تمديد أو إنهاء مشاركتها في عملية الوساطة. وفي بعض الأحيان، عندما تُصر أسرة المتوفى بشدة على تنفيذ عقوبة الإعدام، قد تُحدّد السلطات موعد التنفيذ، ولكن عندما تواجه احتجاج محلي و/أو دولي، قد تُقرر عندها تأجيل الإعدام مرة أخرى والشروع في المزيد من جهود الوساطة.

في بياناتها العامة وردودها على الأمم المتحدة، قدّمت السلطات الإيرانية باستمرار مثل هذه التأجيلات في اللحظة الأخيرة وجهود الوساطة كمنال إيجابى لتعزيز الصفح، دون النظر في شدة الألم النفسي والمعاونة التي تسببها للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وعائلاتهم في سياق عملية القصاص.

كما ينتهك مبدأ القصاص، كما يُمارس في إيران، ضمانات الإجراءات الواجبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حرمان المدنيين بجريمة القتل العمد من حقهم في طلب العفو أو إبدال العقوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في حين أن المادة 6 لا تنص على إجراء لطلب العفو أو الاتصال، وللدول بعض السلطة التقديرية، فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة التي تُفسر وتشرف على تنفيذ أحكام المعاهدة، ذكرت أن شروط الحصول على العفو أو إبدال العقوبة يجب أن تكون فعّالة وليست مرهقة أو تمييزية بطبيعتها أو تطبيق بطريقة تعسفية. كما يجب ألا تمنح الإجراءات لعائلات ضحايا الجريمة دوراً مرجحاً في تحديد ما إذا كان يجب تنفيذ عقوبة الإعدام من عدمه.²

في هذا الصدد، ومع الاعتراف بالتأثير المحتمل لمفاوضات العفو الخاصة في إنقاذ الأرواح، شدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالة حقوق الإنسان في إيران على أنه "الحكومة ينبغي ألا تفوض مسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة إلى أقرب أقرباء الضحية".³ كما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام

² لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة (المادة 12)، 3 سبتمبر/أيلول 2019، UN Doc. CCPR/C/GC/35، الفقرة 47.

³ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 27 سبتمبر/أيلول 2018، UN Doc. A/73/398، الفقرة 16.

التعسفي: "حيثما كان نظام "الدية" معمولاً به، يجب استكمالها بنظام عام مستقل لالتماس العفو أو تخفيف الأحكام من السلطات الرسمية."⁴

تثير ممارسة "الدية" أيضاً مخاوف فيما يتعلق بالتمييز على أساس الثروة أو الأصل الاجتماعي أو الملكية، بمعنى أن "الجاني الثري يمكنه بالفعل أن يشتري حريته بطريقة غير متاحة للجاني الفقير".⁵

الروايات الرسمية المضللة

في قضايا عقوبة الإعدام التي تتعلق بأشخاص أدينوا بارتكاب جرائم عندما كانوا أطفالاً واستناداً إلى مبدأ **القصاص**، بما في ذلك قضية آرمان عبد العالي، كثيراً ما ضللت السلطات الإيرانية الجمهور والمجتمع الدولي من خلال **الادعاء علناً** بأن القرار النهائي بشأن تنفيذ أو وقف الإعدام خارج عن أيديهم، وكل ما يمكنهم فعله هو التوسط وتشجيع أهل الضحية على منح العفو مقابل "الدية".⁶

تؤكد منظمة العفو الدولية أن هذه المزاعم الرسمية غير صادقة وتعكس عدم احترام السلطات الإيرانية لحقوق الأطفال.

والحقيقة هي أن العشرات من الأفراد الذين كانوا أطفالاً عندما وقعت الجرائم التي أدينوا بها قد واجهوا المشنقة في إيران وتم إعدامهم لأن المحاكم الإيرانية حكمت عليهم بالإعدام في المقام الأول، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، ورفضت بعد ذلك الطلبات المتكررة منهم ومن محاميهم وكذلك من هيئات الأمم المتحدة وجماعات حقوق الإنسان لتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم. تعكس هذه القرارات رفض القضاء الإيراني احترام المبادئ الدولية الراسخة لعدالة الأطفال، والتي تتطلب معاملة جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً على أنهم أقل نضجاً ومسؤولية من البالغين.

يجب ألا تتوهم السلطات الإيرانية أنها تستطيع حماية نفسها من المساءلة عن انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال التذرع بمبدأ **القصاص**، والذي في الواقع، كما هو موضح أعلاه، يضاعف الانتهاكات التي ينطوي عليها استخدام عقوبة الإعدام بدلاً من التقليل منها.

سجل مرّوع

منذ اعتماد قانون العقوبات المنقح في 2013، أعدمته السلطات الإيرانية ما لا يقل عن 49 شخصاً كانوا دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وتشمل تسعة في عام 2013؛ 12 في 2014؛ أربعة في 2015؛ اثنان في 2016؛ أربعة في 2017؛ ثمانية في 2018؛ خمسة في 2019، وثلاثة في 2020، واثنان حتى الآن في عام 2021.

حددت منظمة العفو الدولية وبحثت وراقبت حالات عشرات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين أدينوا بالمثل بجرائم وقعت عندما كانوا أطفالاً، وتشارك المنظمة في حملات عامة بالإضافة إلى أعمال كسب التأييد الخاصة والعامة نيابة عنهم.

في 2020، نفذت السلطات الإيرانية ما لا يقل عن 246 عملية إعدام لتحتل المكان المخزي كثاني أكبر منفذ لعمليات الإعدام على مستوى العالم.⁷

التوصيات

⁴ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، تقرير، 5 سبتمبر/أيلول 2006، UN Doc. A/61/311، الفقرة 61.

⁵ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، تقرير، 5 سبتمبر/أيلول 2006 (مذكورة سابقاً)، الفقرة 60.

⁶ وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، "جهود مركز فض المنازعات للحصول على عفو من عائلة عزّالة"، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وكالة أنباء تسنيم، "تنفيذ حكم القصاص بحق آرمان عبد العالي+صور من جلسة الوساطة الأخيرة"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ تابناك، "كل الجهود المبذولة لتأمين العفو باءت بالفشل"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. انظر أيضاً المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 16 يوليو/تموز 2021، UN Doc. A / 76/160، الفقرة 62؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير، 30 يناير/كانون الثاني 2019، UN Doc. A /HRC /40/67، الفقرة 52.

⁷ منظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2020 (رقم الوثيقة: ACT 50/3760/2021)، 21 أبريل/نيسان 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/act50/3760/2021/ar/>

تجدد منظمة العفو الدولية دعوتها للسلطات الإيرانية إلى:

- الوقف الفوري لعمليات الإعدام المخطط لها لجميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة التي أدينوا بارتكابها؛
- تعديل المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي بشكل عاجل لتحظر صراحة استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 عامًا، في جميع الظروف ودون أي سلطة تقديرية للقضاة لفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق السراح؛
- في انتظار التعديلات التشريعية، إصدار تعميم عاجل يطالب جميع القضاة بتطبيق المادة 91 لصالح جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة، مع الاعتراف بأن الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا يجب أن يعاملوا دائمًا على أنهم أقل نضجًا ومسؤولية من البالغين؛
- ضمان إعادة محاكمة جميع المحكوم عليهم بالإعدام على خلفية ارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 عامًا، وذلك وفقًا لمبادئ قضاء الأطفال ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- مراجعة المادة 147 من قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013 على وجه السرعة للتمييز بين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والسن التي يمكن اعتبار الفرد ابتداءً منها مسؤولاً عن الذنب كشخص بالغ - والذي يجب ألا تقل عن 18 عامًا - دون تمييز بين الفتيات والفتيان، وجعل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للفتيات هو نفسه بالنسبة للفتيان، والذي تم تحديده حاليًا بـ 15 سنة قمرية؛
- التأكد من أن كل شخص محكوم عليه بالإعدام، بما في ذلك بموجب مبدأ *القصاص*، له الحق في طلب العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقه من الدولة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عندما كانوا أطفالاً تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- إلغاء جميع التشريعات، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات الإسلامي المتعلقة *بالقصاص*، والتي تؤدي إلى انتهاكات للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ضمان التحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على وجه السرعة وبشكل شامل وحيادي، وحيثما وجدت أدلة كافية مقبولة، محاكمة المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأفعال في إجراءات تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ و
- فرض حظر على جميع عمليات الإعدام لجميع الجرائم بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وإجراء مراجعة جذرية لنظام العدالة الجنائية بحيث يحترم المعايير الدولية للعدالة، ويركز على إعادة التأهيل ويعامل جميع السجناء بطريقة إنسانية.